

٣٥٧٢٨

٢٠٢١/١٠/٢٤

إلى / وزارة التربية / مكتب الوزير/ المستشار القانوني للوزارة

م / بيان رأى

تهدى هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم ١٩٠٥٣ في ٢٠٢١/٨/١٥

بخصوص صرف الراتب والمخصصات للمفقودين او الراتب الاسمية فقط نبدي الآتي:-
لم يتضح لنا من الاوليات تاريخ فقدان المستفسر عنه واذا تبين لكم بأن فقدان المبحوث عنه بعد سنة ٢٠٠٣ نشيركم الى نص المادة (١٢/عائشراً) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ والمتضمنة (يستمر صرف الراتب والمخصصات لخلف الموظف الشهيد والمفقود والمخطوف لحين استلام الراتب التقاعدي) وبقدر تعلق الامر بشأن المخصصات يستحق المخصصات الثابتة (الشهادة والاعالة والاولاد فقط) .
اما بخصوص المخصصات غير الثابتة فأنها تقطع لكونها تمنع لقاء العمل الذي يمارسه الموظف .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية
٢٠٢١/١٠/